

تعليمات كلفة الدراسة والدورات التدريبية وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد القضائي الأردني  
الصادرة استناداً لأحكام المادة(20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

<b>المادة (1)</b>	تسمى هذه التعليمات ( تعليمات كلفة الدراسة والدورات التدريبية وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة .
<b>المادة (2)</b>	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك: المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس إدارة المعهد المدير : مدير المعهد الجهات الخارجية : الجهات غير الأردنية
<b>المادة (3)</b>	<p>1. تكون الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد للقضاة وموفدي وزارة العدل والإداريين العاملين فيها والجهات التي يوافق المجلس على دعوتها للمشاركة مجانية .</p> <p>2. يحدد بدل المشاركة في الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد كما يلي :</p> <p>أ - للجهات الداخلية بمبلغ خمسة و سبعين ديناراً للساعة التدريبية الواحدة .</p> <p>ب- على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه المادة تكون بدل المشاركة للشخص الواحد عشرة دنانير للساعة التدريبية الواحدة اذا كان عدد المشاركين لا يزيد عن خمسة ضمن دورة يعقدها المعهد بمشاركة جهات أخرى .</p> <p>ج- للجهات الخارجية بمبلغ مائة و خمسين ديناراً للساعة التدريبية الواحدة.</p> <p>د- على الرغم مما ورد في البند (ج) من هذه المادة تكون بدل المشاركة للشخص الواحد خمسة و عشرين ديناراً للساعة التدريبية الواحدة اذا كان عدد المشاركين لا يزيد عن خمسة ضمن دورة يعقدها المعهد بمشاركة جهات أخرى .</p> <p>3. يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعفاء المذكورين في البند رقم (2) من الرسوم والتكاليف.</p> <p>4. يفصل مجلس الإدارة في كل أمر لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.</p>

أقرت هذه التعليمات في محضر مجلس الإدارة الخامس للعام 2015 ، بتاريخ 2015/9/1